عقد التأسيس
المعدل بموجب قانون الشركات الاردني رقم (22) لسنة 1997
الشركة الاردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة

المادة 1 / اسم الشركة

الشركة الأردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة (جوايكو)

المادة 2 / مركز الشركة

يكون مركز الشركة الرئيسي عمان ويجوز للشركة أن تفتح فروعاً أو وكالات أو مكاتب داخل المملكة وخارجها و/أو تنقل أو تلغي هذه الفروع أو الوكالات أو المكاتب كلها أو بعضها ومرة بعد الأخرى وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

المادة 3 / شخصية الشركة ومسؤولية المساهمين فيها

أ- تتمتع الشركة بالشخصية الاعتبارية ويكون لها حق التقاضي والتوكيل.

ب- للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المساهمين فيها وتنحصر مسؤولية كل مساهم بقيمة الاسهم التي اكتتب بها أو خصصت له أو التي امتلكها وفق أحكام عقد تأسيس أو النظام الداخلي للشركة.

المادة 4 / غايات الشركة وأعمالها

تهدف الشركة في تحقيق الغايات التالية:

أ- إنشاء صناعة الأخشاب ومنتجاتها دون تحديد كالأبواب والشبابيك والأباجورات والخزائن والمطابخ والرفوف والقواطع ومنجور العمارات والمفروشات الخشبية.

ب- انشاء صناعة الأبواب والشبابيك والأباجورات المعدنية.

ج- الاتجار بالمنتجات والاصناف المذكورة أعلاه مباشرة أو بواسطة وكلاء أو وسطاء في داخل المملكة أو خارجها واستيراد المواد الخام واللوازم والمعدات اللازمة لنشاطاتها والقيام بالتعهدات المرتبطة بهذه النشاطات وتعاطي أعمال التجارة العامة.

د- إنشاء وإدارة وامتلاك الاموال المنقولة وغير المنقولة وإقامة المنشآت اللازمة لأعمال الشركة والمساهمة في شركات أخرى لتحقيق هذه الغايات شريطة ألا يكون تملك الاموال غير المنقولة لمجرد الاحراز أو الاتجار.

ه- أن تشترك أو تعقد للاشتراك في الأرباح مع أية شركة أو محل تجاري أو شخص يقوم أو ينوي القيام بأي عمل يقع ضمن الغايات المحددة أعلاه أو تتحد أو تتعاون مع أية شركة تملك حقوق اختراع أو علامات أو طرق تصنيع في حقوق الصناعات أعلاه.

و- إقامة معارض لعرض وبيع المنتوجات الخشبية والمطابخ والأثاث المنزلي والمكتبي وتوابعها.

ز- بيع المطابخ والأثاث - بيع مستلزمات المطابخ- بيع الفرش والأثاث المكتبي- مكاتب إدارية - مستودعات.

ي- إنشاء كراج ميكانيك عائد للشركة لتصليح وصيانة مركبات الشركة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 5 / رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من مليون واربعمائة ألف دينار أردني مقسم الى مليون واربعمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني. والمدفوع من مليون دينار أردني مقسم الى مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني

المادة 6/ المفوضون بإدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة وتصريف كافة شؤونها مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء، كما هو مبين بالنظام الأساسي.

المادة 7/ تاريخ ابتداء الشركة

من تاريخ تسجيلها

المادة 8 / مدة الشركة

لأجل غير مسمى

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

النظام الأساسي
المعدل بموجب قانون الشركات رقم (22) لسنة 1997

المادة 1 / رأس مال الشركة

يتألف رأس مال الشركة المصرح به من مليون واربعمائة ألف دينار أردني مقسم الى مليون واربعمائة ألف سهم قيمة كل سهم دينار أردني. والمدفوع من مليون دينار أردني مقسم الى مليون سهم قيمة كل سهم دينار أردني

المادة 2 / زيادة وتخفيض رأس المال

1- يجري زيادة رأس مال الشركة على النحو التالي:
أ- مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بالتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية أن تزيد رأس مال الشركة إذا كان رأس مالها الأصلي قد اكتتب به بالكامل على ان تتضمن الموافقة على طريقة الزيادة.

ب- مع مراعاة أحكام قانون الشركات يجوز للشركة بالتوصية من مجلس الإدارة وبقرار تصدره الهيئة العامة بأكثرية (75%) من أصوات الأسهم الممثلة في اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي تعقده لهذه الغاية، تخفيض الجزء غير المكتتب به ي رأس مالها المصرح به، او ان تخفض رأس مالها إذا كان زائدا عن حاجتها او إذا طرأت عليها خسارة ورأت الشركة إنقاصه بمقدار هذه الخسارة او أي جزء منها.

2- يجري التخفيض تنزيل قيمة الأسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة على الشركة او بإعادة جزء منه إذا رأت ان رأس مالها يزيد عن حاجتها.

المادة 3

السهم غير قابل للتجزئة ولا يجوز لأكثر من شخص واحد الاشتراك في الطلب الواحد للاكتتاب في الأسهم الا إذا كان شخصا اعتبارياً، كما يحظر الاكتتاب الوهمي او بأسماء وهمية وذلك تحت طائلة بطلان الاكتتاب.

المادة 4

يكون السهم في الشركة قابلا للتداول في سوق عمان المالي ووفقا للأحكام المقررة في قانون السوق.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 5

تحتفظ الشركة بسجل لمساهميها تدون فيه أسماؤهم وارقام اسهمهم وعددها وإجراءات نقل الأسهم وتحويلها وغير ذلك من المعلومات الأخرى الضرورية التي تقررها الإدارة. وتحفظ سجلات ودفاتر وأوراق الشركة في مكتبها ويجوز للشركة ان تودع نسخة من هذه السجلات لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين و ان تفوض تلك الجهة حفظ و تنظيم السجلات

المادة 6

يسدد الجزء غير المكتتب به من رأس مال الشركة خلال ثلاث سنوات من تأسيس الشركة او رفع رأس المال حسب الأحوال. كما يجوز لمجلس الإدارة اصدار الأسهم التي تشكل أي جزء غير مكتتب به من رأس مال الشركة المصرح به او أي زيادة عليه حسب ما تقتضيه مصلحة الشركة وبالقيمة التي يراها مناسبة سواء كانت هذه القيمة مساوية لقيمة الأسهم الاسمية او اعلى او اقل منها على ان تصدر هذه الأسهم وفقا للأحكام والأنظمة والتشريعات المعمول بها.

المادة 7

إذا اشترك أكثر من شخص في ملكية سهم واحد فعلى هؤلاء الأشخاص اختيار أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها مجلس إدارة الشركة؛ يعين المجلس واحد منهم.

تحويل الأسهم وانتقالها

المادة 8

مع مراعاة ما جاء في قانون الشركات، لا يجوز بيع أو هبه أو تحويل أو نقل أي سهم من أسهم الشركة الا عن طريق سوق عمان المالي ووفقا لقانون السوق والإجراءات التي تضعها إدارة السوق.

المادة 9

مع مراعاة احكام قانون الشركات، كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالك السهم أو افلاسه يحق له بعد ان يقدم لسوق عمان المالي البينة التي يراها السوق كافية لإثبات ملكيته لذلك السهم وان سجل باسمه وفقا للإجراءات اليت يرتئيها السوق.

المادة 10

كل من انتقلت اليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه او افلاسه يحق له الحصول على نفس الحصص في الأرباح وغيرها من الفوائد كأن السهم مسجل باسمه غير انه لا يمارس الحق الذي يمارسه المساهم في الشركة فيما يتعلق باجتماعاتها قبل ان يسجل كمساهم في الشركة عن ذلك السهم.

المادة 11

إذا كان مالك السهم قاصرا فوليه ان وجد او الوصي عليه يعتبر المتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المساهم بالنسبة للأسهم التي يملكها بما فيها حق التصويت والترشيح.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

الاجتماعات العامة
الدعوة للاجتماعات العامة

المادة 12

ترسل الدعوة من اجل اجتماع الهيئات العامة ويعلن عن الموعد المقرر لعقد اجتماعاتها وفقا لأحكام قانون الشركات الساري المفعول.

المادة 13

لا يعتبر عدم استلام أحد المساهمين إعلان الدعوة للاجتماع (إذا ثبت ارسالها وفق نص المادة السابقة) سبباً في إبطال أي قرار اتخذ في ذلك الاجتماع.

أنواع الاجتماعات العامة
اجتماعات الهيئة العامة العادية

المادة 14

تجتمع الهيئة العامة العادية مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة بالاتفاق مع المراقب في الزمان والمكان اللذين يحددهما مجلس الإدارة على ان لا يتجاوز الأربعة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

المادة 15

أ- لا تعتبر الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة العامة العادية قانونية ما لم يحضرها نصاب قانوني من المساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها وإذا لم يحصل النصاب القانوني بعد مضى ساعة من الوقت المحدد للاجتماع يوجه الرئيس الدعوة حسبما هو مبين أدناه الى اجتماع ثان و عندها الجلسة الثانية قانونية مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيها.

ب- يعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع المؤجل وفي نفس الزمان و المكان المعين له ويعلم رئيس الاجتماع الحضور من المساهمين بهذا التأجيل، ويعلن عن ذلك فيما لا يقل عن صحيفتين يوميتين وذلك قبل انعقاد الجلسة الثانية بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

المادة 16

تصدر القرارات بالأكثرية العادية للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة 17

تتناول صلاحيات الهيئة العامة تقرير كل ما يعود لمصلحة الشركة ويدخل في جدول أعمال اجتماعاتها السنوي العادي الأمور التالية:

1. سماع وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. سماع تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

3. سماع تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانياتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالهما وأوضاعها المالية.

4. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها.

5. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

6. انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية المقبلة.

7. تحديد الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
8. للبحث في اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو اعطاء الكفالات حسبما يقتضيه القانون ونظام الشركة واتخاذ القرارات المناسبة بذلك.

9. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع.

10. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة ادراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على ان يقترن ادراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

دائرة مراقبة الشركات

اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

المادة 18

فيما عدا الحالات المنصوص عنها في قانون الشركات تجتمع الهيئة العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة مباشرة أو بناء على طلب خطي موقع عليه من مساهمين يحملون ما لا يقل عن خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة أو بطلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك المساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن 15% من أسهم الشركة المكتتب بها ويترتب على مجلس الإدارة في الحالات الأخرى أن يدعو الهيئة العامة الى الاجتماع في مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تبليغ المجلس لعقد هذا الاجتماع.

المادة 19

أ- لا يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادية قانونيا ما لم يحضره نصاب قانوني من مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة و إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول و يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأقل ويجب تمثيل 40% من حملة أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل في الجلسة الثانية حتى يكون النصاب قانونيا و اذا لم يكتمل النصاب في الجلسة الثانية فيلغي الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة اليه.

ب- في حالة اندماج الشركة و / أو تصفيتها يجب ألا يقل التمثيل عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 20

أ. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي في الاحوال التالية بأكثرية 75% من المجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع:

1. تعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها وفي هذه الحالة ينبغي ارفاق التعديل المقترح مع الدعوة للاجتماع كي يتسنى للمساهمين دراستها قبل الاجتماع.
2. اندماج الشركة في شركة او مؤسسة أخرى.
3. فسخ الشركة وتصفيتها.
4. إقالة أحد أعضاء مجلس الإدارة أو رئيسه.
5. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
6. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
7. إصدار اسناد القرض القابلة للتحويل الى أسهم.

ب. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى أحكام قانون الشركات باستثناء ما ورد في النص (4.8) من الفقرة (ا) من هذه المادة.

المادة 21

أ- للهيئة العامة غير العادية الحق بأن تصدر قرارات في الأمور الداخلة ضمن صلاحياتها وفي الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية.

ب- إذا بحثت الهيئة العامة غير العادية في الأمور الداخلة ضمن صلاحيات الهيئة العامة العادية فإنها تصدر قراراتها بالنسبة لهذه المور بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة بالاجتماع شأنها شأن الهيئة العامة العادية.

قواعد عامة للهيئات العامة

المادة 22

لا يجوز البحث فيما هو غير داخل في جدول الاعمال

المادة 23

لكل مساهم مسجل في سجلات الشركة قبل اجتماع الهيئة العامة بثلاثة أيام حق الاشتراك في أبحاث الهيئة العامة.

المادة 24

لكل مساهم صوت واحد عن كل سهم يملكه في الشراء سواء أكان حاضرا الاجتماع بالذات او بواسطة وكيل.

المادة 25

أ- يجري التصويت على القرارات في الاجتماعات العامة من قبل المساهم او بواسطة وكيل عنه من المساهمين.

ب- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع أخر يؤجل اليه اجتماع الهيئة العامة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 26

يقتضي أن يكون التوكيل كتابة حسب الصيغة المبينة ادناه او بأية صفة اخرى يوافق عليها مجلس الإدارة ويقرها مراقب الشركات ولن يكون موقعاً بإمضاء الموكل او وكيله القانوني المفوض بذلك كتابة حسب الأصول الى الشركة الأردنية للصناعات الخشبية م.ع.م / جوايكو

أنا ..... بصفتي مساهما في الشركة الأردنية للصناعات الخشبية م.ع.م / جوايكو قد عينت ..... من..... وكيلاً عني وفوضته بأن يصوت باسمي بالنيابة عني في اجتماع الهيئة العامة (العادية او غير العادية حسب الحال) الذي تعقده الشركة في اليوم ..... الموافق..... من شهر ..... لسنة .....

توقيع الموكل .....

ينبغي أن ترسل الصيغة المقررة الى كل مساهم مع الدعوة الموجهة اليه لحضور الاجتماع

المادة 27

يقتضي أن يودع صك تعيين الوكيل في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الميعاد المعين قبل للاجتماع الذي ينوي ان يصوت فيه الشخص المعين اسمه في الصك.

المادة 28

أ. ينظم جدول حضور حين انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسمار أعضاء الهيئة الحاضرين وعدد الأصوات التي يمتلكها كل منهم أصالة أو وكالة وتؤخذ تواقيعهم ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.

ب. تتم عملية تسجيل أسماء المساهمين الذين يحضرون اجتماع الهيئة العامة وتحديد الأسهم التي يحملونها، أصالة أو وكالة تحت اشراف مراقب الشركات او من ينتدبه.

ج. يتولى المراقب أو من ينتدبه إعطاء بطاقات حضور اجتماعات الهيئة العامة ويجب ان تكون هذه البطاقة ممهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو من ينتدبه، ولا يحق حضور الاجتماع الا لحاملي البطاقات فقط.

المادة 29

أ. يرأس اجتماع الهيئة العامة العادية وغير العادية رئيس مجلس الإدارة او نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما لهذه الغاية.

ب. يعين رئيس الهيئة العامة كاتباً لتدوين وقائع الجلسة من المساهمين أو من موظفي الشركة ويعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها.

ج. ينم محضر بوقائع الجلسة ويوقع عليه الرئيس ومراقب الشركات والكاتب وللمراقب إعطاء صورة مصدقة عن المحضر لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة في قانون الشركات.

د. يقوم المجلس بإرسال نسخ من المحضر للمراقب خلال عشرة أيام من تاريخ اجتماع الهيئة العامة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 30

أ- فيما عدا الحالات المبينة بالفقرة (ب) من هذه المادة تتخذ القرارات التي تطرح للتصويت في الاجتماعات العامة بالطريقة التي يعينها الرئيس.
ب- يجب ان يكون التصويت لانتخاب رئيس او أعضاء مجلس الإدارة او اقالتهم بالاقتراع السري.

المادة 31

تكون القرارات التي تصدرها الهيئة العامة التي بدأت اجتماعها بنصاب قانوني ملزمة ضمن أحكام القانون لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين سواء أكتن حاضرين أم غائبين. ولا يجوز الاعتراض عليها الا وفقا لقانون الشركات ولا يوقف الاعتراض تنفيذ القرارات الا بعد الحكم ببطلانها.

مجلس الإدارة

المادة 32

1- يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مكون من سبعة أعضاء ينتخبهم المساهمون في اجتماعات الهيئة العامة حسب احكام القانون.

2- تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات تنتهي بانتخاب مجلس جديد الا ان المجلس القائم يستمر في تصريف شؤون الشركة حتى تنتخب الهيئة العامة مجلس الإدارة الجديد على ان يتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر من انتهاء الدورة للمجلس القديم ويستثنى من ذلك مندوبو الحكومة والقوات المسلحة.

3- يتم انتخاب مجلس الإدارة من فبل الهيئة بالتصويت السري.

المادة 33

إذا شغر منصب عضو منتخب من مجلس الإدارة لسبب من الأسباب فيخلفه عضو ينتخبه مجلس الإدارة من المساهمين الحائزين على شروط العضوية ويتبع هذا الاجراء كلما شغر مركز في المجلس ويبقى هذا التعيين مؤقتا حتى يعرض على الهيئة العامة في اول اجتماع لها كي تقوم بإقراره او انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى القانون وأنظمة الشركة وفي هذه الحالة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس.

المادة 34

يشترط في أهلية عضو مجلس الإدارة ان يكون حائزا باسمة على مائة سهم بالشركة على الأقل و يشترط في هذه السهم ان لا تكون محجوزة او مرهونة او مقيدة باي قيد اخر يمنع التصرف بها و لا ينطبق هذا الشرط على ممثلي الحكومة و القوات المساحة الأردنية و لا يجوز ترشيح من لا يملك ذلك العدد او تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسبت الدرجة القطعية او تم رهنها ما لم يكمل الأسهم التي نقصت من اسهم التأهيل الخاصة به خلال حدوث النقص في أسهمه و يبقى هذا النصاب المؤهل للعضوية محجوزا مادام عضوا حتى مرور ستة اشهر على تاريخ انتهاء مدة العضوية ة لا يجوز التداول به خلال تلك المدة و كذلك لا يجوز ترشيح من يقل عمره عن واحد وعشرون عاما.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

المادة 35

أ- باستثناء السلطات الممنوحة للهيئة العامة بموجب هذا النظام او ما يطرأ عليه أو بموجب القوانين المرعية يعتبر مجلس الإدارة مسؤولا عن إدارة أعمال الشركة وله أن يعين الجهاز اللازم لإدارتها وتنسيق أعمالها والقيام بجميع الأعمال التي تكفل سير الشركة وفقاً لغاياتها بما في ذلك الاستدانة لاي مبلغ ما بلغ ورهن عقارات الشركة وموجوداتها وإعطاء

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

الكفالات لأي مبلغ ما بلغ. ويترتب على مجلس الإدارة اثناء ممارسته لصلاحياته ومسؤولياته هذه ان يتقيد بتوجيهات الهيئة العامة وان لا يخالف قراراتها ولا نظام الشركة او احكام القوانين المرعية

ب- بالإضافة الى الصلاحيات المبينة بالفقرة (ا) أعلاه يحق لمجلس الإدارة ان يقرر من وقت لأخر بالكيفية التي يراها مناسبة وفي حدود مصلحة الشركة مقدار النفقات السفرية والنفقات الأخرى التي يتكبدها أعضاؤه لحضور جلسات المجلس المذكور.

المادة 36

لا يجوز ان يكون لرئيس مجلس الإدارة او احد أعضاؤه او المدير العام او أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في العقود و المشاريع و الارتباطات التي تعقد مع الشركة او لحسابها و يستثنى من ذلك المقاولات و التعهدات و المناقصات العامة التي يفسح فيها المجال لجميع المتنافسين بالاشتراك في العروض على قدم المساواة شريطة ان يكون صاحب العرض الأنسب و ان تكون موافقة المجلس على هذا العرض بأغلبية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس دون ان يكون لعضو مجلس الإدارة حق خضور جلسة المداولة في الموضوع المتعلق به، و يجب تجديد هذه الموافقة في كل سنة إذا كانت العقود و الارتباطات ذات طبيعة دورية متجددة.

المادة 37

لا يجوز لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام ان يشتركوا في إدارة شركة مشابهة او منافسة لشركتهم.

المادة 38

يحق لمجلس الإدارة ان ينتخب بالاقتراع السري عندما يرى ذلك مناسبا عضوا مفوضا او أكثر يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين او منفردين حسبما يفوضهم بذلك مجلس الإدارة.

المادة 39

يعين مجلس الإدارة وفقا لقانون الشركات مديرا عاما للشركة ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس.

المادة 40

أ- يجوز ان يقوم رئيس مجلس الإدارة او أي عضو اخر فيه بوظيفة مدير عام الشركة او نائب او مساعد للمدير العام بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أعضاء المجلس.

ب- يجوز ان يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغا لأعمال الشركة بموافقة ثلثي اعضاء المجلس.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

فقدان عضوية مجلس الادارة

المادة 41

يعتبر منصب عضو مجلس الإدارة شاغرا:

أ- إذا استقال من منصبه بإشعار كتابي يبلغ المجلس الإدارة.

ب- إذا لم يعد يملك عدد الأسهم التي تؤهله لعضوية المجلس اوتم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية او تم رهنها.

ج- إذا تغيب عن اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان ذلك بسبب مشروع.

د- إذا تغيب عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر مشروع.

ه- إذا أفلس او أصبح معتوها او مختل العقل.

و- إذا قام منفردا او بالاشتراك مع الاخرين باي عمل يضر بأعمال الشركة او يعاكس مصالحها

ز- إذا حكم عليه باي جناية او جنحة أخلاقية او جنحة السرقة او الاحتيال او إساءة الائتمان او التزوير او الإفلاس التقصيري او الشهادة او اليمين الكاذبين

ح- إذا قررت الهيئة العامة اقالته وفق أحكام قانون الشركات.

الإجراءات الخاصة بمجلس الإدارة

المادة 42

أ- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يقدمه الى الرئيس ربع أعضائه على الأقل.

ب- يجب حضور ما يزيد على نصف أعضاء المجلس لتكون قراراته قانونية.

ج- يعقد المجلس اجتماعاته في مركز الشركة او في المكان الذي يعينه الرئيس إذا تعذر الاجتماع في مركز الشركة.

د- يجب ان لا تقل اجتماعات المجلس عن ست مرات في السنة وان لا ينقضي شهرين دون عقد اجتماع للمجلس.

المادة 43

ترسل الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة بكتب موقعه من الرئيس أو نائبه تودع بالبريد المسجل الى عنوان العضو المسجل لدى الشركة أو تسلم لدى الشركة أو تسلم لأصحابها تحت توقيع المرسل إليه ويجب ذكر زمان ومكان الاجتماع وبرنامج المواضيع المنوي بحثها في ذلك الاجتماع غير ان عدم وصول الدعوة لأي عضو أو عدم اتباع هذه الإجراءات لا تفسد الإجراءات المتخذة في الاجتماع وذلك إذا ثبت أنها أودعت في البريد على النحو المبين أعلاه. ويحق لمجلس الإدارة تعيين

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

مواعيد دورية لاجتماعات اسبوعية أو أكثر أو أقل بموجب قرار صادر عنه وفي هذه الحالة تعتبر المواعيد الدورية المقررة مواعيد قانونية للجلسات دون الحاجة إلى إصدار دعوات خطية للأعضاء.

المادة 44

على مجلس الإدارة أن يجتمع في مكتبه خلال أسبوع من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري أو بالطريقة التي يراها مناسبة رئيسا ونائبا للرئيس.

المادة 45

أ. يرأس رئيس المجلس جميع اجتماعات المجلس ويدير جلساته ويعتبر رئيسا للشركة وممثلها لدى الغير وأمام كافة السلطات وعليه بالتعاون مع الإدارة العامة أن ينفذ مقررات المجلس ويتقيد بتوجيهاته.

ب. نائب رئيس مجلس الإدارة ينوب عن الرئيس في حال غيابه.

المادة 46

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأكثرية المطلقة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة 47

لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 48

أ. ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة وعلى العضو المخالف أن يسجل مخالفته خطياً فوق توقيعه.

ب. يجوز إعطاء الأعضاء صورة عن كل محضر موقعه من الرئيس.

دائرة مراقبة الشركات

الأرباح

المادة 49

يجب إقرار الأرباح والاحتياطات من قبل الهيئة العامة العادية بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

المادة 50

يتم توزيع الأرباح الصافية كما يلي:

أ. عشرة بالمائة لحساب الاحتياطي الاجباري ولا يجوز وقف هذا الاقتطاع قبل أن يبلغ مجموع المبالغ المتجمعة لهذا الحساب ما يعادل ربع رأسمال الشركة المسموح به إلا أنه يجوز بموافقة الهيئة العامة للشركة الاستمرار في اقتطاع هذه النسبة السنوية الى ان يبلغ هذا الاحتياطي ما يعادل مقدار رأس مال الشركة المصرح به هذا ولا يجوز توزيع الاحتياطي الاجباري على المساهمين.

ب. يجوز اقتطاع جزء من الأرباح الصافية للاحتياطي الاختياري على ألا يزيد المبلغ المقتطع سنوياً عن عشرين في المئة من الأرباح الصافية لتلك السنة. هذا ويجوز استعمال الاحتياطي الاختياري في الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة، وإذا لم يستعمل يحق للهيئة العامة توزيعه كليا أو جزئيا على المساهمين بشكل أرباح.

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

ج. يجوز للهيئة العامة بناء على اقتراح من مجلس الادارة أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد عن 20% من الأرباح الصافية كاحتياطي خاص لاستعماله لأغراض الطوارئ أو التوسع لتقوية مركز الشركة المالي ومواجهة المخاطر التي قد تتعرض لها.

خ. ما لا يقل عن 1% لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني وللشركة ان تقدم هذه المخصصات الى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة.

ه. تصرف مكافأة لرئيس وأعضاء مجلي الإدارة بنسبة 10% من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل منهم في السنة. وتوزع المكافأة عليهم بنسبة عدد الجلسات التي حضرها كل منهم وتعتبر الجلسات التي لم يحضرها العضو لسبب مشروع يوافق عليه المجلس من الجلسات التي حضرها العضو.

و. التصرف بالأرباح الصافية بعد الاقتطاعات السابقة وفقاً لأحكام قانون الشركات.

المادة 51

يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم بتاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح.

المادة 52

تلتزم الشركة بدفع الارباح المقرر توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة و في حالة الإخلال بذلك تدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السائد على الودائع لأجل خلال فترة التأخير.

الحسابات

المادة 53

تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون أول من كل سنة.

المادة 54

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح و الخسائر مصادق عليها من مدققي حسابات الشركة وتقريرا يتضمن شرحا وافيا لأهم بنود الإيرادات و المصروفات وعن تواصيه بشأن الاحتياطات و المخصصات و توزيع الأرباح ، وترسل تلك البيانات مع تقرير مدققي الحسابات لكل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادي وذلك قبل تاريخه في مدة لا تقل عن أربعة عشر يوما ، ويجب أن تشتمل الدعوة على جدول الأعمال وأن يعلن عنها في صحيفتين يوميتين محليتين ولمرة واحدة على الأقل قبل انعقاد الجلسة بمدة لا تزيد عن 14 يوما.

المادة 55

على مجلس الادارة ان ينشر الميزانية العامة وحساب الأرباح والخسائر وموجزا عن تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات في احدى الصحف اليومية خلال مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما من انعقاد الهيئة العامة.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 56

تنتخب الهيئة العامة في اجتماعها العام العادي السنوي من بين المحاسبين القانونيين مدققا للحسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقرر بدل أتعابهم أو تفوض مجلس الإدارة بتحديد الأتعاب.

المادة 57

يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

فسخ الشركة وتصفيتها

المادة 58

بالإضافة للحالات المنصوص عنها في القانون تفسخ الشركة وتجري تصفيتها اختياريا بصدور قرار من الهيئة غير العادية او تصفية إجبارية بقرار قطعي من المحكمة ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال اجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام قانون الشركات.

المادة 59

في حال انفساخ الشركة تقرر الهيئة العامة في اجتماع عام تعيين مصفي أو أكثر ليقوم بتصفية أعمال الشركة وتوزيع موجوداتها، وبتعيين المصفي او المصفين تنتهي صلاحية مجلس الإدارة إلا بالقدر الذي يوافق المصفي على بقائه وتستمر سلطة الهيئة العامة قائمة طيلة مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفي ومسؤولياته.

المادة 60

متى جرت تصفية اختيارية تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية الا للمدى الضروري لتحسين سير التصفية وتستمر شخصية الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها تحت التصفية حتى انتهاء اجراءات التصفية. ويمثل المصفي الشركة أثناء اجراءات التصفية ويمارس جميع الصلاحيات التي يخولها له القانون في هذه الحالة.

تعتبر التصفية أنها بدأت من تاريخ صدور القرار بها أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية.

التبلغ والتبليغ

المادة 61

يجري تبليغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات والدعوات لكل مساهم في الشركة اما بتسليمها له بالذات أو بإرسالها باسمه في البريد العادي أو المسجل الى عنوانه المسجل لدى الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات ويعتبر أن التبليغ قد تم خلال المدة المحددة في قانون الشركات، وإذا لم يكن للمساهم عنوان مسجل لدى الشركة فيعتبر نشرها في الجريدة أو الجرائد التي يقررها مجلس الإدارة كافيا له في اليوم الذي تم فيه النشر.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=

المادة 62

يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والدعوات لذوي حقوق في أسهم من أسهمها من جراء وفاة مساهم أو افلاسه وذلك بإرسالها اليهم في البريد المسجل معنونة بأسمائهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق افلاسه أو بأي صفة كهذه الى العنوان الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوقا في الأسهم و إذا لم يكن هنالك عنوان كهذا فيجري التبليغ بأية طريقة أخرى يجري بها تبليغ للمساهم في حالة عدم الوفاة أو عدم الإفلاس.

المادة 63

يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات أو الإشعارات للأشخاص الذين يحملون سهما أو أكثر من أسهم الشركة بالاشتراك وذلك بإرسالها إلى الشخص الذي يعينوه ممثلا عنهم وإذا لم يعينوا ممثلاً عنهم فبإرسالها الى أي من هؤلاء الشركاء حسبما تراه الشركة مناسباً.

مواد عامة

المادة 64

يلغى النظام الداخلي وعقد التأسيس للشركة الأردنية للصناعات الخشبية المساهمة العامة المحدودة (جوايكو) السابق وتعديلاته و يحل هذا النظام محله اعتباراً من تاريخ توفيق أوضاع الشركة لدى مراقب الشركات، على أن تعتبر جميع الإجراءات التي تمت بموجبه صحيحة كما لو تمت بموجب أحكام هذا النظام.

المادة 65

تسري أحكام قانون الشركات على جميع اجراءات هذه الشركة في كل ما لم ينص عليه في هذا النظام أو ما يتعارض من مواده مع أحكام القانون المذكور.

دائرة مراقبة الشركات

https://portal.ccd.gov.jo/verifyDocument/VerifyPage.aspx?Token=MrOi9Xfrs9p71xKivj00VzQBlhMZ+kZspkbPnsGAblIGYhKjn+hjmMPD9l2v5fhPlWaB2fu+DmRN23vAV7SkxoFLDED/zKPyD1s9gYh2fqQ=